

من ماتت وعليها قضاء صيام

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل المرأة التي لها قضاء في الصيام من رمضان خرج واخرت قضاها لاجل حاجة زوجها لأن زوجها يحتاج ومات ولم تقضى. اذا منعها زوجها فلا شيء عليها. اذا منعها زوجها فلا شيء عليها لأن حقه مقدم والصيام. وقته - 00:00:05

موسوع فإذا كانت لم تتركه اختيارا وهو لم يأذن لها في ذلك بل هي تربى الصوم في هذه الحالة لكن آآاه يعني في الغالب انه يمكن خاصة الصيام. ووقت انقضاء طويل لكن له بالنظام. يعني استمر بها العذر مثلا الى قريب - 00:00:35

من رمضان تضييق الايام وزوجها منعها لحاجته في هذه الحال لا شيء عليها ولم تفرق كما لو استمر بها المرض فلا كفارة عليها فيما يظهر - 00:00:55